

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة أرقام (٣٣٤٨) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢، (١١٤٨)، (٢٠١٢/١/١٢)، (١٩١)، (٢٠١١/٩/٢٢) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢؛ وعلى لجنة التنسيق المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ بين مديرية التموين والتجارة الداخلية بالبحيرة والاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي بالبحيرة؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بكتابه رقم (٨٢) المورخ ٢٠١٢/٤/٢٢؛ وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي) المورخة ٢٠١٢/٦/٦؛

قرر:**(المادة الأولى)**

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة عزبة جويد الغربية التابعة لقرية أرمانيا - مركز إيتاي البارود - محافظة البحيرة حلاً إدارياً.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ جودة عبد الخالق